

Distr.: Limited
30 September 2022
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الثالث

كينغستون، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2022

البند 14 من جدول الأعمال

تقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة

في دورتها السابعة والعشرين

مشروع مقرر لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار يتعلق بالموافقة على الخطة الإقليمية
لإدارة البيئة لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي مع التركيز على
رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات

إن مجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

إن يضع في اعتباره توصيات اللجنة القانونية والتقنية عملاً بالفقرة 2 (هـ) من المادة 165 من
اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽¹⁾،

وإن يشير إلى المادة 145 من الاتفاقية التي تقضي باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للاتفاقية فيما يتعلق
بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن
تلك الأنشطة،

وإن يشير أيضاً إلى أنه وفقاً للمادة 162 من الاتفاقية، تكون للمجلس الصلاحية لوضع السياسات
المحددة التي ستتجهها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة،

وإن يؤكد من جديد أن تنفيذ خطة إقليمية للإدارة البيئية هو تدبير من التدابير المناسبة واللازمة
لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة،

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 1833, No. 31363



وإن يشير إلى أن المناطق التي لها الأولوية فيما يتعلق بوضع خطط إقليمية للإدارة البيئية والتي تصدر بشأنها عقود الاستكشاف تشمل الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي،

وإن يسلم بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982⁽²⁾، وبأن طائفة من الأنشطة البشرية التي تجرى أو يحتمل أن تجرى في المنطقة المشمولة بالخطة ينبغي إدارتها وفقا للقانون الدولي،

وإن يسلم أيضا بحقوق الكيانات الحائزة حاليا لعقود مبرمة مع السلطة الدولية لقاع البحار لاستكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات في الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي عملا بالاتفاقية والاتفاق ونظام التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة⁽³⁾،

وإن يسلم كذلك بأن وضع خطة إقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي مع التركيز على الكبريتيدات المتعددة الفلزات هو نتيجة لعمليات شفافة⁽⁴⁾ وشاملة ومحكمة تستند إلى العلوم،

وإن يضع في اعتباره توصيات اللجنة القانونية والتقنية بشأن الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي مع التركيز على رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات⁽⁵⁾،

1 - يوافق على الخطة الإقليمية للإدارة البيئية لمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط المحيط الأطلسي مع التركيز على رواسب الكبريتيدات المتعددة الفلزات، على نحو ما أوصت به اللجنة القانونية والتقنية؛

2 - يلاحظ أن الخطة تحدد المناطق التي هي في حاجة إلى الحماية، والمواقع التي هي في حاجة إلى الحماية، والمناطق والمواقع التي هي في حاجة إلى اتخاذ إجراءات تحوطية بشأنها، إلى جانب إجراءات الإدارة غير المكانية، وأن ذلك يجسد في الواقع الأخذ بنهج تحوطي على النحو المطلوب في النظام المتعلق بالتنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة؛

3 - يسلم بأنه يمكن إدخال تحسينات على الخطة على ضوء ما توفره الجهات المتعاقدة وغيرها من الهيئات المهتمة من البيانات العلمية والتقنية والبيئية وبيانات تقييم الموارد الإضافية؛

4 - يطلب إلى اللجنة القانونية والتقنية أن تقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ الخطة كل خمس سنوات؛

5 - يشجع على مواصلة الحوار مع جميع أصحاب المصلحة لأغراض تنفيذ الخطة وضمان التكامل فيما يتعلق بتدابير الإدارة المكانية وإجراءات الإدارة غير المكانية المقترحة؛

6 - يقرر تطبيق هذا المقرر وفقا للاتفاقية والاتفاق والنظام والشروط المنصوص عليها في عقود استكشاف الكبريتيدات المتعددة الفلزات المبرمة فيما يتعلق بمنطقة الجزء الشمالي من مرتفع وسط

(2) المرجع نفسه، المجلد 1836، الرقم 31364.

(3) ISBA/16/A/12/Rev.1، المرفق، و ISBA/20/A/10، المرفق.

(4) انظر <https://isa.org.jm/submissions-received-respect-stakeholder-comments-draft-remp>

(5) ISBA/27/C/38.

المحيط الأطلسي، وتقييم خطة الإدارة البيئية الإقليمية واستعراضها، عند الاقتضاء، في ضوء التغييرات التي يجري إدخالها مستقبلا على الإطار التنظيمي الذي يحدد الخطة؛

7 - يشجع على إجراء البحوث العلمية البحرية ضمن النطاق الجغرافي للخطة، وفقا للمادة 143 من الاتفاقية، وعلى نشر نتائج تلك البحوث على نحو كامل وفعال من خلال السلطة؛

8 - يطلب إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار أن يتخذ إجراءات للتشجيع على وضع برامج ضمن النطاق الجغرافي للخطة لصالح الدول النامية والدول الأقل نموا من الناحية التكنولوجية، عبر وسائل من بينها صندوق السلطة الدولية لقاع البحار للشراكة، وفي تنفيذ استراتيجية السلطة لتنمية القدرات⁽⁶⁾، وفي إطار خطة العمل لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽⁷⁾؛

9 - يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يعمم هذا المقرر على نطاق واسع، بما في ذلك على أعضاء السلطة والمراقبين لديها والجهات المتعاقدة والمنظمات الدولية والإقليمية.

(6) انظر ISBA/27/A/11.

(7) ISBA/26/A/17، المرفق.